محاضرات في التخريج الأصوليّ

المرحلة الرابعة

التخريج الأُصوليّ

مقدمة

يُعد علم التخريج الأصولي من العلوم الحديثة التي في طور التأصيل لها، لذلك لم تنضج معالمه لحد الآن، على الرغم من أنه متداول بإسمه الصريح كمنهج تطبيقيّ وليس تنظيري في فقه المذاهب الاسلامية، فهو كان مطبق في القرن الثالث والرابع.

فقهاء الامامية لهم عملهم الخاص في منهج الاستنباط، وهذا العلم خاص بالمذاهب الاسلامية الاخرى، لان باب الاجتهاد لم يغلق عندهم فهم ليسو بحاجة الى هذا العلم الا يستعملوه في القرون الاولى بمسائل بسيطة جدا عندما استخرجو علم الاصول من الفروع او من الأدلة الأخرى (مصادر الأحكام)، الا أنه تطبيقات هذا العلم مستعملة الى حد ما، لكن كعلم لم يدرسونه، وكما سيأتي.

تعريف التخريج لغة واصطلاحا

أولا: التخريج لغةً:

التخريج مصدر من الفعل المضعف خرّج يخرّج إخراجاً وتخريجاً على وزن تفعيل، ومعناه النفاذ عن الشيء، أو مجاوزة الشيء، لذلك يقال ما يخرج من الأرض خرّجا، فالغلّة التي تخرج من الأرض تسمى خراج الأرض، أي خرج من باطنها الى خارجها.

والمطالع معاجمَ اللغة يدرك أن التخريج في أصل اللغة يأتي لمعنيين أساسَيْن:

المعنى الأول :اجتماع أمرين متضادين في شيء واحد، ومن ذلك قول ابن منظور (ت ٧١١هـ): "تخريج الأرض أن يكون نَبتُها في مكان دون مكانٍ، فترى بياضَ الأرض في خُضرة النبات، وعام فيه تخريج؛ أي: خِصْب وجَدْب."

المعنى الثاني: أن التخريج مصدر الفعل (خرَّج) – فعَّل تفعيلًا – وهو مُضعَّف الخروج، ويفيد معانيَ؛ منها:

- **التعدِية** :ذلك أن الخروج لا يكون ذاتيًّا، بل من مُخرِّج، ومنه: الاستخراج والاختراج بمعنى الاستنباط... واخترَجه واستخرجه: طلب إليه أو منه أن يخرُج.
- **التكثير** :فصيغة (فعَّل تفعيلًا) تفيد تَكرار وقوع الفعل، وقد ذكر ابن جني (ت ٣٩٢هـ) أن هناك ارتباطًا بين التشديد ودلالة الصيغة على التَّكرار والتكثير.

ثانيا: التخريج اصطلاحا:

كلمة التخريج هي ليس مصطلحا خاصا في علم الاصول، بل يستعمل في العلوم الاخرى، فهي ترد في علم الحديث وعلى ألسنة الفقهاء والأصوليين.

- **التخريج عند المحدثين:** أن يذكر المحَدِّثُ الحديثَ بإسناده في كتابه.
- **التخريج عند الأصوليين:** التخريج عند علماء الأصول يرد كأحد فنون علم أصول الفقه، يرد فيه تخريج الأصول على الفروع، و تخريج الأصول على الأصول، فالتخريج عندهم قد تعدى وأخذ مناحي متعددة، فمن الاستقراء نجد أنهم أطلقوا التخريج على عدة معاني نذكر منها:

الأول: الطرق التي يتوصل بها الى معرفة اصول المجتهد التي استند اليها الى استنباطه الأحكام الفقهية، والمراد بالاصول هنا هي الاصول المستنبطة التي يخرجها الفقيه من استقراء الفروع الفقهية، وليس الاصول التي صرّحوا بها في كتبهم، ليتوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم التي بَنَوْا عليها ما توصَّلوا إليه من

أحكام في المسائل الفقهية المنقولة عنهم، واستقرائها استقراءً شاملًا، يجعل المخرِّج يَطمئن إلى ما توصَّل إليه، فيَحكُم بنسبة الأصل إلى ذلك الإمام.

الثاني: ردّ الخلافات الفقهية الى القواعد الاصولية وبيان الأسباب التي أدت الى اختلاف الفقهاء فيما بينهم، أي الوقوف على أسباب اختلاف الفقهاء والقواعد الاصولية التي استند اليها الفقهاء في بيان أحكامه الفقهية والتي أدت الى اختلافهم في بعض الفروع الفقهية؛ كما هو الحال في كتاب (تخريج الفروع على الأصول) للزنجاني (ت ٦٥٦هـ)، و(القواعد والفوائد الأصولية) لابن اللحام(ت ٨٠٣هـ).

- **التخريج عند الفقهاء:** ويأتي التخريج عند الفقهاء بمعنيين:

الأول: الاستنباط المقيَّد؛ أي: بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يَرِد عنه فيها نصٌّ، عن طريق إلحاقها بما يُشبهها من المسائل المرويَّة عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده، والتخريج بهذا المعنى هو ما تكلَّم عنه الفقهاء والأصوليون في مباحث الاجتهاد والتقليد، وفي الكتب المتعلقة بأحكام الفتوى.

الثانيّ: التعليل وتوجيه الآراء المنقولة عن الأئمة، وبيان مآخذهم فيها، عن طريق استنباط العلة وإضافة الحكم.

تعريف الأصل لغة واصطلاحا:

أولًا: الأصول لغةً:

الأصول جمع مفرده أصل، وله في اللغة عدة تعريفات؛ منها:

- أساس الشيء؛ أي: أصله.
- أسفل الشيء، ومنه قوله تعالى :﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴾]إبراهيم: ٢٤]؛ أي: أسفلها ثابت عميق الجذور.

- الشرف والحسب؛ يقال: أَصُلَ الشيءُ صار ذا أصْلٍ، ويقال: فلان له أصلٌ وفصلٌ؛ أي: أب ولسان.
- الثبوت والرسوخ؛ يقال: ورجل أصيل: ثابت الرأي، عاقل.

وأصل الشي قاعدته التي يرتفع بارتفاعها، والأصل ما منه الشيء أيضًا، ويقال للأب: أصل.

وكلمة (أصل): أسفل كل شيء؛ من حيث إنه يُبنى عليه غيره، والبناء قد يكون حسيًّا كبناء السقف على الجدار، أو عقليًّا كبناء الحكم على الدليل، وأن كلمة أصل تعود إلى جذر ثنائي لَحِقه التضعيف؛ لأنها تَلتقي في المعنى مع كلمة (أُس) التي تَعني الأصل والشيء الثابت والأساس.

ثانيا: الأصول اصطلاحًا:

الأصول في اصطلاح علماء أصول الفقه:

عرفه السيد محمد باقر الصدر بأنه: "العلم بالعناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعي) بمعنى أنه يتم في هذا العلم دراسة مجموعة من القواعد التي تستخدم في مواضع متعددة من أبواب الفقه.

قال ابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ): "الأصل في اصطلاح الفقهاء: ما له فرع؛ لأن الفرع لا ينشأ إلا عن أصل".

وقال الشوكاني: "وفي الاصطلاح: يقال على الراجح، والمستصحب، والقاعدة الكلية والدليل".

نبذة عن نشأة علم تخريج

بعد ان انقضى عصر الفقهاء المؤسسين للمذاهب والمدارس الفقهية، بدأ طلب الاجتهاد الفقهي.

والاجتهاد المطلق بمعنى: استخراج الأحكام الشرعية للوقائع من النصوص الشرعية وقواعدها، غير التخريج القائم على ربط الفروع المنصوص عليها من الأئمة بقواعدهم الأصولية، أو إلحاق الفروع المتجددة بتلك القواعد.

وجاء التلاميذ وبدؤوا يدونون المذاهب الفقهية، فمثلا؛ تلاميذ الامام الصادق يدونون عنه وتلاميذ ابي حنيفة يدونون عنه وهكذا، ومن هذه اللحظة بدأ ظهور علم تخريج الاصول من الفروع.

ومال طلبة العلوم الشرعية الى الاكتفاء بتقليد من سبقهم من المجتهدين، واصبح الاجتهاد مقيدا ومقتصرا على فهم نصّ الامام المجتهد المطلق، فظهرت في القرنين الهجريين الثاني والثالث بوادر التأليف في المسائل الخلافية لتبرير صحة أو لا صحة مذهب هذا الفقيه او ذاك، وسواء كان الفقهاء تابعون لمذهب واحد او فقهاء من مذاهب اخرى، فاصبح موضوع معرفة اصول الأئمة من الموضوعات التي تهم تلاميذهم لمعرفة اصولهم والأسس والأسباب التي أدت الى اصدارهم تلك الأحكام، وابراز تلك الاصول واظهارها للآخرين ، وبيان سبب خلاف الامام مع غيره من الأئمة، اذن علم التخريج الاصولي لم يظهر مع اصول الفقه، لأن علم اصول الفقه هو سابق للفروع الفقهية، فهو موجود منذ عصر النزول، فعلم اصول الفقه أولا ثم الاصول الفقهية المصرّح بها من الأئمة ثم الفروع الفقهية أي الأحكام الفقهية التي أصدروها في مسائل فقهية متعددة، ثم جاء التلاميذ نظروا في تلك الفروع الفقهية وجمعوها واستخرجوا المعاني الجامعة المشتركة، والتي عدّت فيما بعد اصولا مستنبطة ومخرجة، فجاءت الاصول المخرجة بعد ظهور وبروز الفروع الفقهية، وتكون غالبا علم تخريج الاصول من الفروع التي قام بها تلاميذ اولئك الأئمة المجتهدين، فاذن من حيث النشأة ومن حيث الظهور تكون في زمن تقليد الأئمة المجتهدين، أي بعد القرن الثالث الهجري فيما بعد، ولذلك الكتب المصنفة في ذلك العلم تجدونها بعد القرن الثالث الهجري، والسبب في ذلك ان بعض الأئمة صرّحوا باصولهم الفقهية، مثل الامام الشافعي في كتابه (الرسالة)، وبعضهم لم يصرّحوا، فان اصول الفقه قام على هذا الأساس.

أما الامام الصادق (عليه السلام) أوصى تلاميذه وأتباعه بأنهم يستطيعون معرفة الأحكام الفقهية من خلال معرفة اصوله، ومعرفة اصوله تكون من خلال معرفة الروايات المروية التي تنقل وتُذكر عنه، فانه قال: (من أراد أن يعرف مذهبنا ومن أراد أن يعرف أحكامنا الفقهية ومن أراد أن يعرف اصولنا الفعلية فليرجع الى رواياتنا ينظر الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا (أي يعرف الأحكام الفقهية التي أصدرناها في كون ذلك الأمر حلال أو كونه حراما فليرضونه حكما، بمعنى انه يستطيع أن يعرف اصول الامام من نظر في أحكامه الفقهية باصداره أحكام الحلال والحرام، والاحكام التي فيها الجواز وعدم الجواز، فمن استخرج الأحكام الفقهية فانه يستطيع أن يتعرف الى اصول الامام الصادق التي استند اليها في اصداره الأحكام الفقهية وبالتالي يستطيع أن يخرّج الأحكام الفقهية في المسائل الجديدة.

مثال لذلك:

علماء الامامية لا يقولون بحجية القياس، وانما قالوا ان القياس ليس حجة شرعية، فهذا الاصل لم ينقل عن الأئمة، وانما استنبطوا استنباطا صحيحا من الروايات التي نقلت عنهم، فان الشيخ الطوسي عندما أراد أن يستدل على ان القياس ليس حجة شرعية لم يأتي بقول صريح عن الامام من الأئمة بأنه ليس حجة شرعية، وانما استخرج هذا الأصل بما رواه الامام علي (عليه السلام): (لو كان الدين يُأخذ بالقياس لكان باطن خفي أولى بالمسح من ظاهره)، فقال الشيخ الطوسي، فهذا تصريح منه عليه السلام لا قياس في ذلك.

وهكذا بدأت تظهر في منتصف القرن الرابع بالتحديد طبقة من الفقهاء المتخصصين في التخريج، ووضعوا مؤلفات فيه، بعد أن توقفت حركة الاجتهاد تماما وأقتصرت على أئمة المذاهب الأربعة، وذلك لأسباب عدة:

١- التعصب للمذهب.

٢- القضاء، أي السلطة القضائية.

٣- غلق الاجتهاد.

٤-تدوين المذاهب.

أقسام التخريج الاصولي:

ومن منطلق التعريفات يُمكن القول: إن التخريج يتنوع إلى الآتي:

أ – **تخرج الأصول من الأصول:** وهي القواعد الاصولية او القواعد الفقهية من المصادر الأصلية للتشريع.

مثال: عندما استخرج علماء الاصول من الامامية قاعدة (حجية خبر الواحد)، اعتمدوا على الأدلة الشرعية المأخوذة من الكتاب الكريم والسنة الشريفة والاجماع وبناء العقلاء.

الدليل:

- الكتاب: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ))، استدلوا من هذه الآية بان خبلر الفاسق لا حجة له.
- السنة: عدد من الروايات عن أهل البيت منها ما ورد في ترجيح أحد الخبرين المتعارضين في الأخذ بخبر الأعدل والأصدق والمشهور.
- الاجماع: تصريح فقهاء الامامية بحجية خبر الواحد اذا كان ثقةمأمونا في نقله.
- العقل: الأخذ بخبر من هو ثقة عند العقلاء

ب– تخريج الأصول من الفروع: أي نتعرف الى اصول ذلك الامام من الفروع التي نقلت عنه، وموضوعه: فتاوى الأئمة المجتهدين من جهة دلالتها على المعاني الرابطة

فيما بينها، والفرع هو: ما ثَبَت حكمُه بغيره هو ما استنَد في وجوده إلى غيره استنادًا ثابتًا.

مثال: من قبيل قاعدة: (أن العام موجب للحكم فيما يتناوله قطعا بمنزلة الخاص موجب للحكم فيما تناوله)، استخرجها الحنفية من المسائل الفرعية الواردة عن أئمة مذاهبهم، منها ما نقله السرخسي عن محمد بن الحسن: (إذا أوصى بخاتم لرجل ثم أوصى بفصه لآخر بعد ذلك في كلام مقطوع، فالحلقة للموصى له بالخاتم والفص بينهما نصفان، لان الايجاب الثاني في عين ما أوجبه للأول لا يكون رجوعا عن الأول فيجتمع في الفص وصيتان إحداهما بإيجاب عام والأخرى بإيجاب خاص، ثم إذا ثبت المساواة بينهما في الحكم يجعل الفص بينهما نصفين).

ج- تخريج الفروع على الأصول: بمعنى أن نقول هذا الحكم الفقهي أو الفرع الفقهي جاء من الأصل، أو نستند فيه استنباط ذلك الفرع من الأصل الفلاني.

مثال: هل يحرم على الصائم أن يرتمس في الماء؟

فإذا أراد الفقيه أن يجيب على هذا السؤال سوف يجيب مثلا بالايجاب وانه يحرم الارتماس على الصائم ويستنبط ذلك بالطريقة التالية: قد دلت رواية يعقوب بن شعيب عن الإمام الصادق (عليه السلام (على حرمة الارتماس على الصائم فقد جاء فيها أنه قال: لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم. والجملة بهذا التركيب تدل في العرف العام على الحرمة وراوي النص يعقوب ين شعيب ثقة والثقة وإن كان قد يخطئ أو يشذ أحيانا ولكن الشارع أمرنا بعدم إتهام الثقة بالخطإ أو الكذب واعتبره حجة، والنتيجة هي أن الارتماس حرام.

ت - تخريج الفروع على الفروع: أي نأتي الى الحكم الفقهي الذي صدر من امام ونتعرف الى علة معنى اصدار ذلك الحكم ونلحق فروعا اخرى ونخرجها على ذلك المعنى، فهو أشبه بعملية القياس، يقال: التخريج في المذهب، أو القياس في المذهب وهو: التوصل الى معرفة حكم الإمام في مسألة لم يرد عنه فيها نص على طريق إلحاقها بما يشبهها من الفروع التي نص عنها، أو عن طريق إلحاقها بمفهوم نص الإمام أو عمومات نصوصه.

مثال: التدرج بتحريم الاسكار.

- ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾

نسبة علم تخريج

التخريج الفقهي علم جامع بين علمين: أصول الفقه، والفقه؛ وبناءً على ذلك يكون استمداده المباشر منهما فهو يستمد القواعد الأصولية من علم أصول الفقه، ويأخذ الفروع الفقهية من الفقه و يربطهما على شكل بناء الفروع على الأصول كما فعل التلمساني، أو تخريج الفروع على الأصول كما فعل الإسنوي. ومن جهة استنباط أحكام الوقائع والنوازل التي لم ينص عليها العلماء، يستمد من الأصول القواعد الأصولية التي تبنى عليها هذه الفروع الجديدة، كما يأخذ من الفقه الفروع التي تشبهها ليسير بها على نفس طريقة الإمام في الاستنباط والإلحاق بالقواعد. وقد اعتبر الباحسين أن علم اللغة العربية وعلم الخلاف مما يستمد منهما علم تخريج الفروع على الأصول، والواقع أن استمداده من علم اللغة العربية راجع في الحقيقة إلى علم أصول الفقه، إذ من قواعد الأصول ما بنى على قواعد اللغة العربية، فأخذ علم التخريج من اللغة العربية إنما هو بهذا القدر.

وكذلك علم الخلاف، فإنه إنما يتأتى إذا احتيج إليه على من كانت طريقته في هذا العلم هي المقارنة بين المذاهب وبيان الاختلاف بينهم وأساسه، ثم إنه إنما يفيد في مجال المناظرات أكثر منه في مجال التخريج.

شروط مجتهد التخريج:

هو مجتهد مقيد في اجتهاده بمذهب من المذاهب الفقهية، ويكون مجتهدا مقيدا في مذهب إمامه، ولا يكون اجتهاده في جميع أحكام الشرع، ولا في كل أبواب

الفقه، بل يكون اجتهاده في التخريج والاستنباط فيما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه، فيستقل بتقرير ذلك بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، ومن شأنه أن يكون عالما بالفقه خبيرا بأصول الفقه، عارفا بأدلة الأحكام تفصيلا، بصيرا بمسالك الأقيسة والمعاني تام الارتياض في التخريج والاستنباط قيما بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده. ويتخذ أصول نصوص إمامه أصولا يستنبط منها تلك الأحكام، كما يفعل المجتهد المستقل بنصوص الشارع، وربما مر به الحكم وقد ذكره إمامه بدليله فيكتفي بذلك ولا يبحث هل لذلك الدليل من معارض. وهو مع ذلك لا يخلو عن شوب من التقليد لإمامه؛ لإخلاله ببعض العلوم والأدوات المعتبرة في المجتهد المستقل، كالإخلال بعلم الحديث أو بعلم اللغة العربية. فهو لا يستوفي النظر في شروطه كما يفعله المستقل، قال ابن الصلاح: وهذه صفة أصحاب الوجوه والطرق في المذهب وعلى هذه الصفة كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم، ومن كان هذا شأنه فالعامل بفتياه مقلد لإمامة لاله معوله على صحة إضافة ما يقوله إلى إمامه لعدم استقلاله بتصحيح نسبته إلى الشارع .

ويكون مجتهدا مقيدا بمعنى: أنه غير مستقل في اجتهاده بل يكون مقيدا من حيث أن اجتهاده يكون مقيدا فيما لا نص عليه في مذهب إمامه، ويؤخذ من هذا: أن استقلال المجتهد المقيد يكون بالاجتهاد والفتوى في مسألة خاصة أو في باب خاص.

مصادر تخريج القاعد الاصولية:

يعد علم الاصول من بوادر التأليف في علم التخريج، لأن المخرجين اضطروا الى وضع القواعد الاصولية التي تكون ضابطة لمعرفة رأي الامام والمذهب في المسائل الخلافية.

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن كل المؤلفات الأولى لعلم اصول الفقه، لا سيما عند المذهبين الحنفي والحنبلي هي مؤلفات تخريجية.

ومصادر تخريجهم للقواعد الاصولية:

أ- الفروع الفقهية المروية عن أئمة المذهب.

ب- فعل امام المذهب.

ت-تقرير امام المذهب.

ومن الاصول التي خرجوها لأئمتهم مثلا القاعدة الاصولية: (الأمر دال على الفور) ....

مثال: قال تعالى: ((وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ)).

- المالكية: أخذوها من فروع الامام مالك (ت:١٧٩)، قوله: بتعجيل الحج، ومنعه من تفريق الوضوء.
- الحنفية: ذهبوا في اصولهم الى القول بدلالة الأمر على التراخي، لأن بعض فقهائهم خرجوا هذا الأصل بناءا على قول محمد بن الحسن بالشيباني
- الحنابلة: ذهبوا الى القول بهما معا، أي الفور والتراخي، بناءا على تخريجهم لروايتين عن الامام أحمد (ت: ٢٤١).